

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب البيوع ( ) لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس(371)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره ونثنى عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه. وسلمت - 00:00:00

تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فهذا درس جديد من دروسنا في قراءة كتاب البيوع من مختصر صحيح الامام البخاري. رحمه الله تعالى نتدارس فيه شيئا من احكام المعاملات - 00:00:21

وننطلق من شرح احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقه في دينه. فلنستمع لبعض الاحاديث الواردة في ذلك. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا - 00:00:44  
شيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول صلى الله عليه واله وسلم يوم حنين. فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجالا من المشركين على رجل - 00:01:11

من المسلمين فاستدبرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه فقطعت الدرع فا قبل علي فظمني ظمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فارسلني. فلحقت عمر بن الخطاب - 00:01:31

الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس؟ قال امر الله عز وجل ثم ان الناس رجعوا. وجلس النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من قتيل قتيلاه عليه بينة فله سلبه. فقمت للتمس بينة على قتيله - 00:01:49

كيف قلت من يشهد لي فلم ارى احدا يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه قمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله. فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لك - 00:02:09

يا ابا قتادة فاقتصرت عليه القصة فاخبرته فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول الله وسلبه سلاح القلب الذي يذكر عندي فارضه عنی. فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلما لا يعطيه لا يعطيه - 00:02:29

من قريش ويدع اسدا من اسد الله. يقاتل عن الله ورسوله لا اله. اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه - 00:02:49

فبعث الدرع فابتعدت به مخرفا فيبني سلمة. فانه لاول مال تأثثه في الاسلام اورد المؤلف هذا الحديث في كتاب البيوع لقوله في اخر هذا الحديث فبعث الدرع ومراده بهذا - 00:03:09

جواز بيع السلاح في غير اوقات الفتنة اما في اوقات الفتنة فجماهير اهل العلم على المنع من بيع السلاح في ذلك الوقت وذلك مراعاة للآلات التي ينتج عنها بيع السلاح من سفك الدماء واستحلال الحرمات - 00:03:34

وذلك ان الآلات لها مراعاتها في الشريعة ومن هنا قرر اهل العلم ابواب سد الذرائع وباب سد الذرائع ليس من الامور الاعتباطية. بل له قواعد وله اصول وجميع عقلا يعتمدون هذا الباب في فنونهم - 00:04:02

هذا الطب الوقائي. وهذه الاجراءات الاحترازية كلها من سد الذرائع. وجعل العلماء سد الذرائع على ثلاثة احياء الاول الذرائع الموصلة الى المفاسد والمحرمات قطع بهذه يحكم عليها بالتحريم. وقد حكي لاجماع على ذلك - 00:04:31

وقد قالوا بان ما لا يتم اجتناب الحرام الا به فانه يكون واجب من اجل اجتناب الحرام وما لا يتم اجتناب الحرام الا باجتنابه فانه

يكون حراما والنوع الثاني ما كان مؤديا للمفاسد والمحرمات على الندرة - 00:05:00

فهذا لا يحكم بسده باتفاق الفقهاء ويبقى ما كان مؤديا الى المفسدة غالبا فهذا جماهير اهل العلم يرون انه يقال بسده وهذا هو مشهور مذهب ما لك واحمد وحكي اقوالا في بقية - 00:05:30

في المذاهب يدل عليه ان الشريعة قد جاءت باعمال سد الذرائع في مثل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. ومثل قوله جل وعلا يا ايها الذين - 00:05:56

امنوا لا تقولوا راعنا ومن مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قيل كيف يسب الرجل والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه - 00:06:18

سبوا امه ويدل عليه وقائع كثيرة من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت ولبيته على قواعد ابراهيم من مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في قتل المنافقين قال لا لان لا يتحدث الناس - 00:06:41  
ان محمدا يقتل اصحابه. ومن هذا مسألة بيع السلاح في اوقات الفتنة فمن علم انه سيشتري السلاح من اجل فعل المحرم لم يجز بيع السلاح عليه بالاجماع ومن لم يعلم حاله وكانت الامور حال سكونها فهذا من - 00:07:11

الذى يجوز البيع فيه. واما في اوقات الفتنة التي يغلب على من اشتري السلاح ان يستعمل في امر محرم مع امكانية ان يكون قد اشتراه للدفاع عن نفسه فهذا قالوا على الصحيح بالمنع منه - 00:07:41

وقد اورد المؤلف في هذا الباب حديث ابي قتادة وفيه ذكر يوم حنين وما وقع على مسلمين من تصديق قوله جل وعلا ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغرنكم شيء - 00:08:05

وضاقت عليكم الارض بما راحت. ثم وليت مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى مؤمنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا الاية. وقوله في هذا الحديث فلما التقينا كان لل المسلمين جولة اي تراجع وعدوة للوراء - 00:08:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم من منطقة فيها جبال وكانت هذه الجبال قد فيها المشركون وبقوا ورائها فلما جاء المسلمين بين هذه الجبال عليهم باصوات هائلة قاموا بجعل الحجارة تسير على الجبل - 00:08:55

بما جعل الناس يجفلون من هذا الامر. ومن ثم كانت لهم هذه الصولة قوله فرأيت رجلا من المشركين على رجلا من المسلمين اي كان منتصرا عليه او قائما عليه يخشى على المسلم ان يقتله ذلك المشرك. قال فاستدبرت يعني اتيت اليه من - 00:09:25

الخلف قال حتى ظربته بالسيف على جبل عاتقه فقطعت الدرع فيه افساد سلاح العدو اذا كان يتضمن ذلك اضعافا له وتهوينا له وفي هذا قوله فاقبل علي يعني ان المشرك - 00:09:55

ترك المسلم الاول واقبل على ابي قتادة. فحينئذ امسك ابا قتادة فظمه ظمة شديدة هائلة وقال وجدت منها ريح الموت. من شدة تلك الظمة كانه خنقه. ثم ان هذا المشرك ادركه الموت. وبالتالي ترك اباه قتادة - 00:10:25

قوله فلحقت عمرا رضي الله عنه فقلت ما بال الناس يعني ما السبب الذي جعلهم يتراجعون ويتركون نصرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر امر الله عز وجل. يعني ان هذا من الامور المقدرة - 00:10:55

قال ثمان الناس رجعوا ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وثبت معه طائفة تبادى الناس بعد ذلك فرجعوا فهزم الله المشركين وبعد الهزيمة جلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بینة فله - 00:11:16

البينة يعني الشهود او ما يوضح الحق ويفسره. قوله فله سلبه يعني ان المسلمين الذي قتل مشركا يستحق ما على ذلك المشرك من سلاح وثياب ونحو ذلك. فهذا معنى السلب - 00:11:42

وقد اختلف الفقهاء في هذه اللفظة من قتل قتيلا فله سلبه. هل قالها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى نبوته فيكون حكما عاما في جميع الواقع او ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بمقتضى امامته وولايته - 00:12:08

ومن ثم لا يستحق القاتل السلب الا اذا جاء اذن من صاحب الولاية والجمهور على ان الاصل في اقواله صلى الله عليه وسلم ان تكون من قبيل التشريع العام ولا يسار الى الحكم بانها من قبيل الولاية - 00:12:34

اذا قام الدليل على ذلك وفي هذا دلالة على ان السلب لا يخمس وانما يأخذ القاتل. وفي هذا دلالة ايضا على اعتبار الشهادة والحكم بناء عليها. واثبات استحقاق المقاتل للسلف بناء على شهادة الشهود. قوله ابي قتادة - 00:13:04

فقمت للالتمس ببينة على قتيل يعني بحثت عن شهود يشهدون اني قد قتلت ذلك رجل وفي هذا طلب الانسان للشهداء الذين يشهدون له باثبات الحق له وفي هذا ان من لم يجد شاهدا يشهد له على اثبات حقه فينبغي به ان لا يتقدم للقضاء - 00:13:39

ا حتى يجد البينة والشهود التي تشهد بحقه لان لا يضيع ذلك الحق وفي الحديث تكرير الاحاديث والاحكام وآآ بيانها مرة بعد اخرى كما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من قال هذا اللفظ مارا - 00:14:09

وفي هذا من الفوائد ذكر الانسان ما وقع عليه من الواقع سواء يذكرها لي صاحب الولاية او لغيره. قوله ابي قتادة فاقتصرت عليه القصة. فأخبرت وفي هذا الحديث دلالة على قبول الشاهد الواحد في اثبات - 00:14:38

احقيقة انسان في السلب والجمهور يشترطون في البينة هنا ان تكون من شاهدين او من شاهد ويمين وفي هذا الحديث من الفوائد مدافعة الانسان عن الحق وسعيه في وصول الحق لاهله - 00:15:07

كما كان من ابي بكر رضي الله عنه وفي الحديث الثناء على الاخرين في وجوههم متى ترتب على ذلك حكم شرعى. ولذلك قال لا يدع اسدًا من رشد الله يقاتل عن الله ورسوله - 00:15:34

وفي هذا الحديث سعي الانسان الى ا يصل الحقوق لاصحابها. وفي الحديث من من الفوائد ان من كان في يده حق لاخيه لزمه ان يقوم باعطائه له وتسليميه له وفي الحديث شراء المزارع والظباء كما اشتري ابو قتادة هذا المحرف فيبني سلمة - 00:15:58

وبنوة سلیمة حی مجاور للمدينة وهو من ضواحيها وهو اليوم جزء من اجزاء المدينة وقوله لاول مال اي اصبحت املکه والمال هنا المراد به الزراعة والنخل. قال رحمة الله عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:16:29

سلم مثل الجليس الصالح والجليسسوء كمثل صاحب المسك وناوخ كير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد منه ریحا طيبة او يحذيك وناوخك رن الحداد اما ان يحرق بيتك او ثوبك واما - 00:17:02

ان تجد منه ریحا خبيثة. الشاهد في هذا الحديث ما ذكره من بيع المسك والاطياب ونحوها وان الاصل في ذلك الجواز وفيه ايضا اشاره الى جواز امتهان كل من مهنة بيع المسك - 00:17:22

ومهنتي الحداده وانه لا حرج في شيء منهما وفي الحديث ترغيب الانسان في اختيار الرفقة الطيبة والجلساء الصالحين لما للجليس من اثر على الانسان قوله في هذا الحديث لا يعدك من صاحب المسك - 00:17:44

اما تشتريه يعني تدفع فيه مالا فتشتري ذلك الطيب واما ان تجد منه ریحا طيبة فيه جواز شم الارياح الطيبة التي تكون عند الاخرين بدون استئذانهم وفي الحديث الترغيب في بذل الهدية لقوله او يحذيك - 00:18:10

وفي الحديث تحذير الانسان من ايذاء الاخرين ولو لم يكن ذلك على سبيل الاصالحة او التعمد وفي الحديث اجتناب الروائح الخبيثة. نعم. احسن الله اليكم. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه - 00:18:39

والله وسلم يحتجم. ولم يكن يظلم احدا اجره حجم ابو طيبة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع او صاعين او مد او مدين من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه - 00:19:03

قال ان امثال ما تداویتم به الحجامة والقسط البحري. وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذر. عليكم بالقسط قوله هذا الحديث ذكره المؤلف ليبيان جواز امتهان مهنة الحجامة وجواز اخذ الاجرة - 00:19:23

على ذلك وفيه ذكر خراج الحجام كانوا في الزمان الاول يقولون للملوك اذهب فتعطينا في كل يوم مبلغا محددا وما زاد عليه فانه يكون لك وهذا قد كان مع مولا به ويقال له المخارجة - 00:19:44

وفي الحديث جواز الحجامة والتداوي بها وفي الحديث وجوب اعطاء اجرت العامل له وعدم جواز حجبها عنه. وان ذلك بعد من الظلم في الحديث الامر باجتناب المظالم. وفي الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للحجامة في باب التطهير وفي الحديث

- 00:20:10

اعطاء الحجام اجره وفي الحديث جعل الاجرة في الاعمال من الطعام وفي الحديث الشفاعة لصاحب الفضل عليك. فيما ييسر اموره  
كما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم موالى ابي طيبة هذا في ان يخفقوا من خراجه اي من الواجب اليومي - 00:20:46

الذى تدفعه كضربيه له وفي الحديث بيان ان الحجامة نوع من انواع التداوى فيه دلالة على ان الاصل في التداوى هو الجواز ما لم  
يقم دليل على المنع منه. وفي الحديث فضل - 00:21:20

البحري وقوله من العذرة هذا مرض كان يصيب الصبيان في الزمان الاول يجعل احدهم تسقط على فمه. فكانوا يدخلون ايديهم  
فيغمزونه. وربما هذا هو الصبي فارشدتهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا استخدام القسط - 00:21:44

وفي هذا دليل على جواز التداوى وان الاصل في الادوية هو الحل والجواز ما لم يدل دليل على خلاف ذلك الله اليكم. قال عن عائشة  
ام المؤمنين رضي الله عنها انها اشتترت نمرة فيها تصاوير. قالت حشوت للنبي صلى الله - 00:22:13

عليه وسلم وسادة فيها تماثيل. كانها نمرة فجاء فقام بين الناس فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قام على الباب فلم  
يدخل وجعل يتغير وجهه. وعرفت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله - 00:22:39

صلى الله عليه وسلم ما لنا يا رسول الله ماذا اذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرة قلت وسادة اشتريتها  
لك لتقدع عليها وتتوسدها وتتراجع عليها. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:22:59

ان من صنع هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم. وقال اما علمت ان البيت الذي فيه لا تدخله الملائكة. شهدوا  
في هذا الحديث قوله اشتترت نمرة - 00:23:19

نمرة نوع من انواع الثياب قوله فيه تصاوير اي فيه صورة انسان او حيوان وفي هذا جواز تجارة من الاصل في الالبسة جواز بيعها  
وشرائها وفيه المنع من التصرف في الثياب التي عليها محظى على جميع السور بحيث لا يمكن - 00:23:37

ان يستفاد منه وفي الحديث استعمال الوسائل ووضعها هي اعطتها وقولها حشوت بمعنى انها ادخلت داخل هذا القماش شيء من  
الاشياء اللينة كالقطن او غيره وفي هذا جواز اتخاذ الوسائل انه لا حرج فيه في الحديث من الفوائد - 00:24:09

استعمال المرأة وعملها وصناعتها داخل البيت بما ترى انه اصلح له اه ان كان زوجها لا يعلم بما تفعله الا بعد فعلها له في الحديث من  
الفوائد امتناع الانسان من الدخول في البيت الذي فيه محظى. كما لم يدخل صلى الله - 00:24:46

عليه وسلم بيته لما كان فيه صورة في الحديث من الفوائد هجر مواطن المحظى وعدم الدخول عليها وفي الحديث تغير وجه  
الانسان وتمعره متى علم بوجود شيء من المخالفات الشرعية وفي الحديث تأثر الانسان حال وجود شيء من المحظى والمعاصي -  
00:25:20

ولذا عرضا الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة على ان الدعوات التي يكون فيها منكرات لا يستطيع الانسان ازالتها  
فانه لا يدخل على مواطن تلك المحظى - 00:25:59

وفي الحديث مبادرة الانسان الى التوبة كما فعلت عائشة حينما قالت تتوب الى الله يا رسوله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تبرأ  
الانسان من الذنب بمجرد علمه بأسبابه او بمظاهره - 00:26:25

ولو لم يتحقق من وقوع الذنب بعد ولذا قالت عائشة اتوب الى الله ماذا اذنبت؟ وفي الحديث انكار المنكرات خصوصا للرجل في بيته  
وفي الحديث من الفوائد جواز وضع الفرش والوسائل والمتكون من اجل ان يتمكن الانسان من الجلوس - 00:26:48

عليها وفي الحديث اتخاذ الوسائل للنوم. وفي الحديث من الفوائد ايضا الجلوس على الوسائل وانه لا حرج في ذلك ومن الفوائد ايضا  
تحريم التصوير يشمل هذا اتخاذ التماثيل والصور التامة - 00:27:20

كما يشمل هذا رسم صور الاشياء الحية وفي الحديث في قوله يقال لهم احيوا ما خلقتم دليل على تعلق حكم تحريم الصور ما فيه  
صناعة تشبه خلق الله جل وعلا. نعم - 00:27:52

احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اذا تباع الرجالان المتباعين بالخيار  
في بيعهما. لا بيع بينهما ما كانا جمیعا ولم يتفرقا. او يكون البيع خيارا - 00:28:16

يخير احدهما الاخر يقول لصاحبه اختر فتباعيا على ذلك. فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك واحد منها البيع فقد

وجب البيع. قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهم اذا اشتري شيئا يعجبه فارق صاحبه - 00:28:37

هذا الحديث يتكلم عن خيار المجلس بحيث يقال هل يحل للمتعاقدين او لا احدهما فسخ. العقد ما دام المتباعون في المجلس او انه لا يحق لهم هذا الفسخ وظاهر الحديث اثبات خيار المجلس - 00:28:57

وان كل واحد من المتعاقدين يجوز له فسخ العقد ما دام في المجلس وهذا مذهب الشافعي واحمد في ظاهر هذا الحديث في مذهب مالك والشافعي ثبوت البيع بمجرد انتهاء اللفظ بالتعاقد - 00:29:22

قول من قال باثبات خيار المجلس اولى لهذا الحديث فان المتباعين في الخيار في بيعهما ويدل عليه تفسير الراوی له. فان ابن عمر رضي الله عنهم اذا اشتري شيئا يعجبه - 00:29:47

حاول ان يفارق صاحبه من اجل ان يلغى حقه في خيار المجلس وفي الحديث ان الخيار خيار المجلس يثبت لكل واحد منهم من المتباعين البائع والمشتري. وفي الحديث بيان ان الظابط في اثبات خيار المجلس يكون - 00:30:11

الركن فمتي تفرق المتباعون بابدا هما فان العقد لزم حينئذ قوله او يكون البيع خيارا الى المراد به اثبات خيار الشرط بحيث يشترط احد المتعاقدين او كلاهما ان يكون له الخيار في فسخ البيع - 00:30:41

لمدة معينة وبعضهم فسر هذه اللفظة بان المراد بها الغاء المتعاقد لحقه في خيار المجلس. وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم وقوله فقد وجب البيع اي تم وترتبت عليه اثاره - 00:31:09

قال وان تفرقا يعني وبعد عن مجلس العقد. واصبح كل واحد منها لوحده بعد ان لم يترك واحد منها البيع اي لم يلغى البيع ما دام في مجلس العقد. فحينئذ - 00:31:39

قال تم البيع ووجب هذا البيع قوله هنا او يكون البيع خيارا قال طائفة فيه دليل على جواز مد خيار الشرط ولو الى المدد الطويلة وهل يجوز ان يكون بدون تحديد مدة الخيار. الجمهور قالوا لابد من تحديد مدة - 00:32:01

ال الخيار. هذا شيء من فوائد هذا الخبر وفيه تفسير ابن عمر للحديث الذي رواه بان المراد به التفرق الى ابدا بارك الله فيكم. ووفقكم لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداء المهدى. اصلاح الله - 00:32:31

احوال المسلمين وجعلها على خير طريقة وافضل من وال. كما نسأل الله جل وعلا ان يجعل العاقبة في الامور كلها الى خير. ونوفق ولادة امور المسلمين لما يحب ويرضى ان يبارك في ولادة هذه البلاد. وان يجعله من اسباب الخير والهدى والتقوى والصلاح. كما نسأل الله - 00:32:59

جل وعلا لاخواننا المضطهدين نصرا عاجلا ودركا لمقاصدهم وبعد ما يضيق عليهم او يلحقهم ظررا او حرجا. هذا الله اعلم صلي الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا - 00:33:29

الى يوم الدين - 00:33:58